لان الاقرار حالة الاطلاق وفي حالة الحجر فيعتبر فان وانما تقدم الديون
المعروفة الاسباب لانه لا تهمة في ثبوتها اذ المعاين لا مرد له وذلك مثل
بدل مال ملكه او استهلكه او علم وجوبه بغير اقراره او تزوج امراة بمهر مثلها
وهذا الدين مثل دين الصحة لا يقدم احدهما على الآخر لما بينا ولو
اقر بعين في يده لآخر لم يصح اقراره في حق غرماء الصحة لتعلق حقهم
به ولا يجوز للمريض ان يقضي دين بعض الغرماء دون البعض لان
ايثار البعض ابطال حق الباقين وغرماء الصحة والمرض في ذلك
سواء الا اذا قضى ما استقرض في مرضه او نقد ثمن ما اشترى في مرضه
وقد علم بالبينة قال فاذا قضيت يعني الديون المقدمة وفضل
شيء يصرف الى ما اقر به في حالة المرض لان الاقرار في ذاته صحيح وانما
رد في حق غرماء الصحة فاذا لم يبق حقهم ظهرت صحته قال وان لم يكن
عليه ديون في صحته جاز اقراره لانه لم يتضمن ابطال حق الغير وكان
المقر له اولى من الورثة لقول عمر رضه اذا اقر المريض بدين جاز ذلك
عليه في جميع تركته ولان قضاء الدين من الحوائج الاصلية وحق الورثة
يتعلق بالتركة بشرط الفراغ ولهذا يقدم حاجته في التكفين قال ولو اقر
المريض لوارثه لا يصح الا ان يصدقه فيه بقية الورثة وقال الشافعي في احد
قوليه يصح لانه اظهار حق ثابت لترجح جانب الصدق فيه فصار كالاقرار

لاجنبي

لاجنبي وبوارث آخر وبوديعة مستهلكة للوارث ولنا قوله عليه السلام
لا وصية للوارث ولا اقرار له بالدين ولانه تعلق حق الورثة بماله في مرضه
ولهذا يمنع من التبرع على الوارث اصلا ففي تخصيص البعض به ابطال
حق الباقين ولان حالة المرض حالة الاستغناء والقرابة سبب التعلق
الا ان هذا التعلق لم يظهر في حق الاجنبي لحاجته الى المعاملة في الصحة
لانه لو انحجر عن الاقرار بالمرض لامتنع الناس عن المعاملة معه
وقلما تقع المعاملة مع الوارث ولم يظهر في حق الاقرار بوارث آخر لحاجته
ايضا ثم هذا التعلق حق بقية الورثة فاذا صدقوه فقد ابطلوه فيصح
اقراره قال وان اقر لاجنبي جاز وان احاط بماله لما بينا والقياس
ان لا يجوز الا في الثلث لان الشرع قصر تصرفه عليه الا انا نقول لما
صح اقراره في الثلث كان له التصرف في الثلث الباقي لانه الثلث بعد الدين
ثم وثم حتى ياتي على الكل قال ومن اقر لاجنبي بمال ثم قال هو ابني ثبت نسبه
منه وبطل الاقرار فان اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها
ووجه الفرق ان دعوى النسب تستند الى وقت العلوق فتبين انه اقر
لابنه فلا يصح ولا كذلك الزوجية لانها تقتصر على زمان التزوج
فبقي اقراره لاجنبية قال ومن طلق امراته في مرضه ثلاثا ثم اقر
لها بدين فلها الاقل من الدين ومن ميراثها لانهما متهمان فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)